

الباب الثالث

فهم الحديث عن وليمة العرس عند المحدثين

أ. الحديث عن وليمة العرس

قال البخاري في صحيحه:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةُ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُولُمُ وَلَوْ بِشَاةٍ».^١

أخرجت الباحثة بهذا الحديث من المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي (عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل) بلفظ "ولم" ^٢ والمعجم في المكتبة الشاملة بلفظ "أولم ولو بشاة"، ولذلك أخرجت الباحثة بلفظ وليس بالموضوع. ومن ذلك التخريج، وجدت الباحثة الحديث أولم ولو بشاة في كتب التسعة من كتب وأبواب متنوعة. أما في صحيح البخاري عشرة أحاديث وهي في كتاب البيوع الحديثان، وفي كتاب مناقب الأنصار الحديثان، وأربعة أحاديث في كتاب

^١ رقم الحديث: ٥١٥٣.

^٢ أ.ي. ونسبك، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل، (ليدن: مكتبة بريل، ١٩٣٦)، ج. ٧، ٣٢١.

النكاح، وفي كتاب الأدب حديث، وفي كتاب الدعوات حديث واحد، وزاد البخاري في كتاب النكاح باب الوليمة حق بدون السند. وفي صحيح مسلم ثلاثة أحاديث وهي في كتاب النكاح، وفي سنن أبي داود حديث وهو في كتاب النكاح، وفي سنن الترمذي الحديثان وهما في كتاب النكاح وكتاب البر والصلة. وفي سنن النسائي خمسة أحاديث وهي في كتاب النكاح، وفي سنن ابن ماجه حديث واحد وهو في كتاب النكاح، وفي الدارمي الحديثان وهما في كتاب الأطعمة وكتاب النكاح، وفي موطأ الإمام مالك حديث واحد وهو في كتاب النكاح، وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل خمسة أحاديث وهي في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه. وألفاظ الحديث مختلفات. وجعلت الباحثة لتسهيل الفهم من التخريج كما يلي:

رقم	اسم الكتاب	باب و رقم الحديث
١	صحيح البخاري	- كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمُّوا انْفِضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ { [الجمعة: ١١]، وَقَوْلِهِ: { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [النساء: ٢٩]، رقم الحديث: ٢٠٤٨، ٢٠٤٩.

^٣ الإمام البخاري، صحيح البخاري، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩)، ط. ٦، ج. ٢، ٣.

^٤ الإمام البخاري، صحيح البخاري، ...، ٤.

- كتاب مناقب الأنصار، باب إخوان النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، رقم الحديث: ٣٧٨١^٥. - كتاب مناقب الأنصار، باب: كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، رقم الحديث: ٣٩٣٧^٦. - كتاب النكاح، باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ رَوْحَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا؟، رقم الحديث: ٥٠٧٢^٧. - كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، رقم الحديث: ٥١٥٣^٨. - كتاب النكاح، باب: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ، رقم الحديث: ٥١٥٥^٩. - كتاب النكاح، باب: الْوَلِيْمَةُ حَقٌّ، بدون رقم الحديث. - كتاب النكاح، باب الْوَلِيْمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ، رقم الحديث: ٥١٦٧^{١٠}. - كتاب الأدب، باب الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ، رقم الحديث: ٦٠٨٢^{١١}. - كتاب الدعوات، باب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ، رقم الحديث: ٦٣٨٦^{١٢}.		
كتاب النكاح، ١٣ - باب الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ	صحيح مسلم	٢

^٥ الإمام البخاري، صحيح البخاري...، ٤٨٣.

^٦ الإمام البخاري، صحيح البخاري...، ٣٩٣٧.

^٧ الإمام البخاري، صحيح البخاري...، ج. ٣، ٣٦٤.

^٨ الإمام البخاري، صحيح البخاري...، ج. ٣، ٣٨٥.

^٩ الإمام البخاري، صحيح البخاري...، ج. ٣، ٣٨٥.

^{١٠} الإمام البخاري، صحيح البخاري...، ج. ٣، ٣٨٨.

^{١١} الإمام البخاري، صحيح البخاري...، ج. ٤، ١٠٥-١٠٦.

^{١٢} الإمام البخاري، صحيح البخاري...، ج. ٤، ١٨١.

		حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتَحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةٍ دَرَاهِمٍ لِمَنْ لَا يُجْحَفُ بِهِ، رقم الحديث: ٧٩ - (١٤٢٧) ^{١٣} ، ٨٠ - (١٤٢٧) ^{١٤} ، ٨١ - (١٤٢٧) ^{١٥} .
٣	سنن أبي داود	كتاب النكاح، باب قلة المهر، رقم الحديث: ١٦٢١٠٩.
٤	سنن الترمذي	- كتاب النكاح، ١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ، رقم الحديث: ١٧١٠٩٤. - كتاب البر والصلة، ٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاسَاةِ الْأَخِ، رقم الحديث: ١٨١٩٣٣.
٥	سنن النسائي	في كتاب النكاح، باب - التَّزْوِيجُ عَلَى نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، رقم الحديث: ١٩٣٣٥١. - دُعَاءُ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ التَّزْوِيجَ، رقم الحديث: ٢٠٣٣٧٢. - الرُّخْصَةُ فِي الصُّفْرَةِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ، رقم الحديث: ٢١٣٣٧٣، ٢٢٣٣٧٤. - الْهَدِيَّةُ لِمَنْ عَرَّسَ، رقم الحديث: ٢٣٣٣٨٨.

^{١٣} الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بتحقيق أحمد شمس الدين، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢)، ط. ٤، ج. ٢، ٣٤٥.

^{١٤} الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم...، ٣٤٥.

^{١٥} الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم...، ٣٤٥.

^{١٦} الإمام أبي داود، سنن أبي داود بتحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١٣)، ط. ٤، ج. ٢، ١٠١.

^{١٧} الإمام أبي عيسى الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي...، ١٧٧.

^{١٨} الإمام أبي عيسى الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي...، ج. ٣، ٧٩.

^{١٩} الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، سنن النسائي، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية)، ج. ٣ (٥-٦)، ٨٧-٨٨.

^{٢٠} الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، سنن النسائي...، ٩٤.

^{٢١} الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، سنن النسائي...، ٩٤.

^{٢٢} الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، سنن النسائي...، ٩٥.

٦	سنن ابن ماجه	كتاب النكاح، بابُ الْوَلِيْمَةِ، رقم الحديث: ١٩٠٧. ^{٢٤}
٧	سنن الدارمي	- كتاب الأُطْعَمَةِ، باب في الوليمة، رقم الحديث: ٢١٠٨. ^{٢٥} - كتاب النكاح، باب في الوليمة، رقم الحديث ٢٢٥٠. ^{٢٦}
٨	موطأ الإمام مالك	كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم الحديث: ١١٤٦. ^{٢٧}
٩	مسند الإمام أحمد بن حنبل	مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث: ١٣٠٢٢، ^{٢٨} ١٣٣١٧، ^{٢٩} ١٣٤٦٥، ^{٣٠} ١٣٧١٦، ^{٣١} ١٤٢١٦. ^{٣٢}

روى الرواة بألفاظهم، وليست المختلفة في ألفاظ "أولم ولو بشاة"، ولكن في نص الحديث روى بألفاظ المتقاربة والمتفرقة باعتبار كلهم. وما كانت هذه المتقاربة والمتفرقة (في متون الحديث) تأثير في معنى الحديث، وهذا يدل على أن الرواية بالمعنوي.

^{٢٣} الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، سنن النسائي...، ١٠٠.

^{٢٤} الإمام ابن ماجه، سنن ابن ماجه بتحقيق محمود محمد محمود حسن نصار، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩)، ج. ٢، ٤٤٩.

^{٢٥} أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام بن عبد الصمد الدارمي، سنن الدارمي بتحقيق: حسين سليم أسد الداراني (دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م)، ط. ١، ج. ٢، ١٣١١.

^{٢٦} أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام بن عبد الصمد الدارمي، سنن الدارمي...، ج. ٣، ١٤١٤.

^{٢٧} الإمام مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩)، ط. ١، ٢٨٧.

^{٢٨} الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل بتحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨)، ط. ١، ج. ٥، ٤٦٥.

^{٢٩} الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل...، ٥٤٧.

^{٣٠} الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل...، ٥٨٩.

^{٣١} الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل...، ٦٥٧-٦٥٨.

^{٣٢} الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل...، ٧٨٩.

أما ترجمة الرواة لحديث البخاري الذي قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما يلي:

١. الاسم: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن

عدى بن النجار الأنصاري، أبو حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم نزيل البصرة.^{٣٣}

الطبقة: ١: صحابي توفي: ٩٢ هـ و قيل ٩٣ هـ. روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، أبي

بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم. وروى عنه: حميد الطويل، وثابت البناني، وقتادة، وغيرهم.^{٣٤}

رتبته عند ابن حجر: صحابي. وقال علي بن المديني آخر من بقي بالبصرة من أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنس.^{٣٥}

٢. الاسم: حميد بن أبي حميد الطويل البصري، أبو عبيدة الخزاعي (خال حماد بن سلمة). الطبقة:

٥: من صغار التابعين. توفي: ١٤٢ هـ و يقال ١٤٣ هـ.^{٣٦} روى عن: أنس بن مالك، وثابت

البناني، وموسى بن أنس، والحسن البصري، وغيرهم. وروى عنه: مالك، وحماد بن زيد، وابن

أخته حماد بن سلمة، وشعبة، وسليمان بن بلال، ويزيد بن هارون، وغيرهم.^{٣٧} رتبته عند ابن

حجر: ثقة مدلس،^{٣٨} وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء.^{٣٩} وذكره ابن حبان في

^{٣٣} الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (دار الفكر، ١٩٩٥)، ج. ١، ٣٩٠.

^{٣٤} الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب...، ج. ١، ٣٩٠.

^{٣٥} الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب...، ج. ١، ٣٩١.

^{٣٦} الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب...، ج. ٢، ٤٥٣.

^{٣٧} الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب...، ج. ٢، ٤٥٢.

^{٣٨} الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب...، ج. ٢، ٤٥٣.

"الثقات" وقال: هو الذي يقال له حميد وكان يدلّس، سمع من أنس ثمانية عشر حديثاً - وقال

شعبة أربعة وعشرين حديثاً^{٤١}، وسمع من ثابت البناني فدلّس عنه.^{٤١}

٣. الاسم: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن

عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني الفقيه، أحد أعلام

الإسلام، إمام دار الهجرة.^{٤٢} المولد: ٩٣ هـ. الطبقة: ٧: من كبار أتباع التابعين. الوفاة: ١٧٩

هـ. روى عن: حميد الطويل، الزهري، سعيد المقبوري، أبي الزناد، العلاء بن عبد الرحمن،

وآخرون.^{٤٣} وروى عنه: عبد الله بن يوسف التنيسي، الزهري، يحيى بن سعيد الأنصاري، قتيبة

بن سعيد، الشافعي، وغيرهم.^{٤٤} رتبته عند ابن حجر: إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، و كبير

المشتبهين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر.^{٤٥} وقال ابن

حبان في "الثقات": كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس

بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل

والنسك، وبه تخرج الشافعي.^{٤٦}

^{٣٩} الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب...، ج. ٤، ٤٥٤.

^{٤٠} الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب...، ج. ٢، ٤٥٢.

^{٤١} الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب...، ج. ٢، ٤٥٣.

^{٤٢} الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب...، ج. ٨، ٦.

^{٤٣} الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب...، ج. ٨، ٦.

^{٤٤} الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب...، ج. ٨، ٧.

^{٤٥} الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب...، ج. ٨، ٧.

^{٤٦} الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب...، ج. ٨، ٩-١٠.

٤. الاسم: عبد الله بن يوسف التنيسي، أبو محمد الكلاعى المصرى (أصله دمشقى، نزل تنيس).

الطبقة : ١٠: كبار الآخذين عن تبع الأتباع. الوفاة: ٢١٨ هـ. روى عن: مالك، ويحيى بن

حمزة الحضرى، والليث، وغيرهم.^{٤٧} وروى عنه: البخارى، يحيى بن معين، حملة بن يحيى،

محمد بن إسحاق، وغيرهم.^{٤٨} رتبته عند ابن حجر: ثقة. وقال البخارى: كان من أثبت

الشاميين.^{٤٩}

٥. الاسم: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى مولاهم، أبو عبد الله بن أبى الحسن

البخارى الحافظ (صاحب "الصحيح"). المولد : ١٩٤ هـ، الطبقة: ١١: أوساط الآخذين

عن تبع الأتباع. الوفاة: ٢٥٦ هـ ب خرتنك، من قرى سمرقند. روى عن: عبد الله بن يوسف،

قتيبة بن سعيد، مسدد، أحمد بن يونس، وغيرهم. وروى عنه: الترمذى، النسائى، وغيرهم.

رتبته عند ابن حجر: جبل الحفظ و إمام الدنيا فى فقه الحديث.

^{٤٧} الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب...، ج. ٤، ٥٤٤.

^{٤٨} الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب...، ج. ٤، ٥٤٥.

^{٤٩} الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب...، ج. ٤، ٥٤٥.

ب. نقد السند والمتن

١. نقد السند

أما ترجمة الرواة المذكورة إنما هي من أحد الطرق في رواية الحديث، وأخذت الباحثة بهذا الإسناد ليس المقصود في ترجيحه، ولكن هذا الحديث من أحد الطرق للبخاري، والبخاري من علماء المحدثين ولا شك في طاقته في هذا الفن، وكتابه صحيح البخاري أصح كتب بعد كتاب الله. وكل الرواة في هذا الإسناد ثقة واتصل سنده من تلامذه إلى شيوخه، ولكن كان علة بحميد الطويل بأنه مدلس. وجمع البخاري الأحاديث في صحيحه بمرتبة الصحيح ولأنه اشترط في قبول الحديث بأن كان الشيوخ والتلاميذ في زمان واحد وهم التقوا بعضهم بعضاً. واتفق العلماء الأحاديث في صحيح البخاري صحاح. ومن وجه آخر، نظرت الباحثة إسناد الحديث للبخاري من رواية ثابت البناني، وكل الرواة في سنده ثقة، وذكر أبو عيسى الترمذي في روايته حديث أنس حديث حسن صحيح. والحصول، مرتبة هذا الحديث حسن صحيح، ويجوز الإحتجاج به.

وذكر البخاري بحديث "أولم ولو بشاة" إحد عشر مرة، والواحد منها ذكر البخاري قال عبد الرحمن بن عوف بدون سند في باب: الوليمة حق. وذكر مسلم أربع مرات والواحد منها ذكر مسلم بسندها فقط، وأبو داود مرة، والترمذي مرتين، والنسائي خمس مرات، وابن ماجه مرة، والدارمي مرتين، ومالك مرة وأحمد بن حنبل خمس مرات. ولذلك ولو كان حميد الطويل مدلس ولكن الطرق في هذا

الحديث كثيرة، وصارت طرق آخر شواهد لهذا الحديث. ومن أجل ذلك جعلت الباحثة صورةً في إسنادهم أي الأمم صاحب كتب التسعة، فانظر في الملحقات.

٢. نقد المتن

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةٌ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُولُمُ وَلَوْ بِشَاةٍ»

ومن الأمثال المختلفة في ألفاظ الحديث:

(أ) وَبِهِ: بلفظ عليه.

(ب) أَثَرُ صُفْرَةٍ: بلفظ وَضُرَّ مِنْ صُفْرَةٍ، رَدُّغُ زَعْفَرَانٍ، صُفْرَةٌ.

(ج) «كَمْ سُقَّتْ إِلَيْهَا؟»: بلفظ «فَمَا سُقَّتْ إِلَيْهَا؟»، «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟»، «فَمَا أَصْدَقْتَهَا؟»، فَمَا أَصْدَقْتَهَا؟، «وَمَا أَصْدَقْتَ؟».

(د) قَالَ: زِنَةٌ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، نَوَاةٌ.

(هـ) «أُولُمُ وَلَوْ بِشَاةٍ»: كل الرواة متساوية في روايتهم بهذا اللفظ. وكان في رواية آخر زيادة بلفظ

بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أي "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أُولُمُ وَلَوْ بِشَاةٍ".

(و) وغير أو نحو ذلك.

ومن هنا نفهم على أن المتون في رواية هذا الحديث بالمعنوي، بأن كان الرواة اختلفوا في ألفاظهم ولكن سواء في مقاصدهم ومعانيهم في رواية الحديث.

ج. شرح الحديث

شرح المحدثون بهذا الحديث منها ابن حجر العسقلاني وذكر في شرحه بأن الوليمة حق، وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرُوسِ مِنْ وَلِيمَةٍ وَسَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ بَن بَطَّالٍ قَوْلُهُ الْوَلِيمَةُ حَقٌّ أَيْ لَيْسَتْ بِبَاطِلٍ بَلْ يُنْدَبُ إِلَيْهَا وَهِيَ سُنَّةٌ فَضِيلَةٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَقِّ الْوُجُوبُ. ثُمَّ قَالَ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَهَا كَذَا قَالَ وَعَقَلَ عَنْ رِوَايَةٍ فِي مَذْهَبِهِ بِوُجُوبِهَا نَقَلَهَا الْقُرْطُبِيُّ وَقَالَ إِنَّ مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ وَابْنُ التَّيْنِ عَنْ أَحْمَدَ لَكِنْ الَّذِي فِي الْمَعْنَى أَنَّهَا سُنَّةٌ بَلْ وَافَقَ بَن بَطَّالٍ فِي نَفْيِ الْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ قَالَ وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ هِيَ وَاجِبَةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَلِأَنَّ الْإِجَابَةَ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ فَكَانَتْ وَاجِبَةً وَأَجَابَ بِأَنَّهُ طَعَامٌ لِسُرُورٍ حَدِيثٍ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَمْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَلِكُونِهِ أَمْرُهُ بِشَاةٍ وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ اتِّفَاقًا وَأَمَّا الْبِنَاءُ فَلَا أَصْلَ لَهُ.^{٥٠}

قَوْلُهُ (أَيُّ الْبَخَارِيِّ) وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمُ وَلَوْ بِشَاةٍ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَصَلَّهُ الْبَخَارِيُّ فِي أَوَّلِ الْبُيُوعِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

^{٥٠} الإمام ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩)، ج. ١٠، ١٠.

نَفْسِهِ وَمَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا وَالْمُرَادُ مِنْهُ وَرُودُ صِغَةِ الْأَمْرِ بِالْوَلِيمَةِ وَأَنَّهُ لَوْ رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا لَمَا وَقَعَ الْأَمْرُ بِاسْتِدْرَاكِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الدُّخُولِ وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي وَقْتِهَا هَلْ هُوَ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ عَقِبِهِ أَوْ عِنْدَ الدُّخُولِ أَوْ عَقِبِهِ أَوْ مُوسَّعٍ مِنْ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ إِلَى انْتِهَاءِ الدُّخُولِ عَلَى أَقْوَالٍ قَالَ النَّوَوِيُّ اخْتَلَفُوا فَحَكَى عِيَاضٌ أَنَّ الْأَصَحَّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ اسْتِحْبَابُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ عِنْدَ الْعَقْدِ وَعِنْدَ بَنِي حَبِيبٍ عِنْدَ الْعَقْدِ وَبَعْدَ الدُّخُولِ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَجُوزُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ وَذَكَرَ بَنِي السُّبُكِيِّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَمْ أَرِ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ تَعْيِينَ وَقْتِهَا وَأَنَّهُ اسْتَنْبَطَ مِنْ قَوْلِ الْبَعَوِيِّ ضَرْبُ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ جَائِزٌ فِي الْعَقْدِ وَالزَّوَافِ قَبْلُ وَبَعْدُ قَرِيبًا مِنْهُ أَنَّ وَقْتَهَا مُوسَّعٌ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ قَالَ وَالْمَنْقُولُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا بَعْدَ الدُّخُولِ كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى قِصَّةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَقَدْ تَرَجَّمَ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي وَقْتِ الْوَلِيمَةِ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا بَعْدَ الدُّخُولِ لِقَوْلِهِ فِيهِ أَصْبَحَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ فَدَعَا الْقَوْمَ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ تَكُونَ عِنْدَ الْبِنَاءِ وَيَقَعُ الدُّخُولُ عَقِبَهَا وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ وَوَيْدُ كَوْنِهَا لِلدُّخُولِ لَا لِلْإِمْلَاكِ أَنَّ الصَّحَابَةَ بَعْدَ الْوَلِيمَةِ تَرَدَّدُوا هَلْ هِيَ زَوْجَةٌ أَوْ سُرِّيَّةٌ فَلَوْ كَانَتْ الْوَلِيمَةُ عِنْدَ الْإِمْلَاكِ لَعَرَفُوا أَنَّهَا زَوْجَةٌ لِأَنَّ السُّرِّيَّةَ لَا وَلِيمَةَ لَهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا عِنْدَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ.^{٥١}

وفي رواية آخر قال البخاري عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. وَالْأَمْرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِالْوَلِيمَةِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ الزَّوْجِ لَا لِأَجْلِ الْإِحَاءِ. وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَةِ صَاحِبِ التَّنْبِيهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الشَّاةَ حَدٌّ لِأَكْثَرِ الْوَلِيمَةِ لِأَنَّهُ قَالَ وَأَكْمَلُهَا شَاةٌ لَكِنْ نَقَلَ عِيَاضٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى

^{٥١} الإمام ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٩٧٠.

أَنَّهُ لَا حَدَّ لَاحْتِرَاهَا وَقَالَ بَنُ أَبِي عَصْرُونَ أَقْلَهَا لِلْمُوسِرِ شَاةٌ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.^{٥٢}

وشرح النووي في صحيح مسلم، وقال قَوْلُ الإمام مسلم (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ مَا هَذَا) فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ وَالْفَاضِلِ تَفَقُّدُ أَصْحَابِهِ وَالسُّؤَالُ عَمَّا يَخْتَلِفُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ^{٥٣} وَقَوْلُهُ (أَثَرَ صُفْرَةٍ) فِي رِوَايَةٍ فِي غَيْرِ كِتَابِ مُسْلِمٍ رَأَى عَلَيْهِ صُفْرَةً فِي رِوَايَةٍ رَدُّهُ مِنْ زَعْفَرَانٍ وَالرَّدُّ بِرَاءٍ وَذَالٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَاتٍ هُوَ أَثَرُ الطَّبِّبِ وَالصَّحِيحِ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ أَثَرٌ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرُهُ مِنْ طَبِّبِ الْعُرُوسِ وَلَمْ يَقْصِدْهُ وَلَا تَعَمَّدَ الزَّعْفَرُ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ النَّهْيُ عَنِ الزَّعْفَرِ لِلرِّجَالِ وَكَذَا نَهْيُ الرِّجَالِ عَنِ الْخُلُوقِ لِأَنَّهُ شِعَارُ النِّسَاءِ وَقَدْ نَهَى الرِّجَالُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَالْمُحَقِّقُونَ قَالَ الْقَاضِي وَقِيلَ إِنَّهُ يُرَخَّصُ فِي ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الْعُرُوسِ وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي أَثَرٍ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُرَخَّصُونَ فِي ذَلِكَ لِلشَّابِّ أَيَّامَ عُرْسِهِ قَالَ وَقِيلَ لَعَلَّهُ كَانَ يَسِيرًا فَلَمْ يُنْكَرْ قَالَ وَقِيلَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَنْ تَزَوَّجَ لِبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا عَلَامَةً لِسُرُورِهِ وَزَوَاجِهِ قَالَ وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي ثِيَابِهِ دُونَ بَدَنِهِ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ جَوَازُ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُرْعَفَةِ وَحَكَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ بَنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ.^{٥٤}

^{٥٢} الإمام ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري...، ١٩٧.

^{٥٣} الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، صحيح مسلم بشرح النووي، (بيروت-لبنان: دار الفكر، ٢٠٠٩)، ج.

٥٠، ١٧٤.

^{٥٤} الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، صحيح مسلم بشرح النووي...، ١٧٥.

وَقَوْلُ مُسْلِمٍ (تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاحٍ مِنْ ذَهَبٍ) قَالَ الْقَاضِي قَالَ الْخَطَّابِيُّ النَّوَاهُ اسْمٌ لِقَدْرِ مَعْرُوفٍ عِنْدَهُمْ فَسَرُّوْهَا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ الْقَاضِي كَذَا فَسَرَّهَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هِيَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٌ وَقِيلَ الْمُرَادُ نَوَاهُ التَّمْرِ أَيْ وَزْنُهَا مِنْ ذَهَبٍ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ النَّوَاهُ زُبْعٌ دِينَارٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ دَفَعَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذَهَبٌ إِنَّمَا هِيَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ تُسَمَّى نَوَاهُ كَمَا تُسَمَّى الْأَزْبَعُونَ أُوقِيَّةٌ.^{٥٥} قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ) فِيهِ اسْتِخْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ وَأَنْ يُقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ نَحْوَهُ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أُولَمُ وَلَوْ بِشَاةٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءِ وَعَبَّرَهُمُ الْوَلِيمَةُ الطَّعَامُ الْمُتَّخَذُ لِلْعُرْسِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلَمِ وَهُوَ الْجَمْعُ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَانِ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَعَبَّرَهُ وَقَالَ الْأَنْبَارِيُّ أَصْلُهَا تَمَامُ الشَّيْءِ وَاجْتِمَاعُهُ وَالْفِعْلُ مِنْهَا أُولَمُ قَالَ أَصْحَابُنَا وَعَبَّرَهُمُ الضِّيَافَاتُ تَمَانِيَةً أَنْوَاعِ الْوَلِيمَةِ لِلْعُرْسِ وَالْحَرْصُ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَيُقَالُ الْحَرْصُ أَيْضًا بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ لِلْوِلَادَةِ وَالْإِعْدَارُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ لِلْخِتَانِ وَالْوَكِيرَةُ لِلْبِنَاءِ وَالتَّقِيعةُ لِقُدُومِ الْمُسَافِرِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ النَّفْعِ وَهُوَ الْعُبَارُ ثُمَّ قِيلَ إِنَّ الْمُسَافِرَ يَصْنَعُ الطَّعَامَ^{٥٦} وَقِيلَ يَصْنَعُهُ غَيْرُهُ لَهُ وَالْعَقِيقةُ يَوْمُ سَابِعِ الْوِلَادَةِ وَالْوَضِيعةُ يَفْتَحُ الْوَاوُ وَكَسَرَ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ الطَّعَامُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَالْمَادْبَةُ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا الطَّعَامُ الْمُتَّخَذُ ضِيَاةً بِلَا سَبَبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَيَحْمِلُونَ هَذَا الْأَمْرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى النَّدْبِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَعَبَّرَهُ

^{٥٥} الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، صحيح مسلم بشرح النووي...، ١٧٥.

^{٥٦} الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، صحيح مسلم بشرح النووي...، ١٧٥.

وَأَوْجَبَهَا دَاوُدُ وَغَيْرُهُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ فِعْلِهَا فَحَكَى الْقَاضِي أَنَّ الْأَصَحَّ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ اسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ الْعَقْدِ وَعَنْ بَنِي حَبِيبٍ الْمَالِكِيِّ اسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ الْعَقْدِ وَعِنْدَ الدُّخُولِ.^{٥٧} وَقَوْلُهُ (أَوَّلُ وَلَوْ بِشَاةٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُوسِرِ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ شَاةٍ وَتَقَلَّ الْقَاضِي الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِقَدَرِهَا الْمُجْزِئِ بَلْ بِأَيِّ شَيْءٍ أَوَّلُ مِنَ الطَّعَامِ حَصَلَتْ الْوَلِيمَةُ وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي وَلِيمَةِ عُرْسٍ صَفِيَّةٌ أَنَّهَا كَانَتْ بِغَيْرِ لَحْمٍ وَفِي وَلِيمَةِ زَيْنَبَ أَشْبَعْنَا خُبْرًا وَلَحْمًا وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ تَحْصُلُ بِهِ الْوَلِيمَةُ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ عَلَى قَدْرِ حَالِ الزَّوْجِ. قَالَ الْقَاضِي وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي تَكَرُّرِهَا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ فَكَرِهْتُهُ طَائِفَةٌ وَلَمْ تَكْرَهُهُ طَائِفَةٌ قَالَ وَاسْتَحَبَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ لِلْمُوسِرِ كَوْنَهَا أُسْبُوعًا).^{٥٨}

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ، بَابُ قِلَّةِ الْمَهْرِ. أَثَرُ صَفْرَةٍ بَلْفُظٍ (وَعَلَيْهِ رِذْعُ زَعْفَرَانٍ) أَيُّ أَثَرُهُ وَالرِّذْعُ بِمُهْمَلَاتٍ مَفْتُوحٍ الْأَوَّلِ سَاكِنُ الثَّانِي هُوَ أَثَرُ الطَّيِّبِ. (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْمِمٌ) أَيُّ مَا شَأْنُكَ أَوْ مَا هَذَا وَهِيَ كَلِمَةٌ اسْتِفْهَامٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ وَهَلْ هِيَ بَسِيطَةٌ أَوْ مُرَكَّبَةٌ قَوْلَانِ لِأَهْلِ اللُّغَةِ كَذَا فِي الْفَتْحِ. قَالَ الطَّيِّبِيُّ سُؤَالٌ عَنِ السَّبَبِ فَلَذَا أَجَابَ بِمَا أَجَابَ وَيَحْتَمِلُ الْإِنْكَارُ بِأَنَّهُ كَانَ نَهْيٌ عَنِ التَّصْمُخِ بِالْخُلُوقِ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَيْسَ تَصْمُخًا بَلْ شَيْءٌ عَلِقَ بِهِ مِنْ مُخَالَطَةِ الْعُرُوسِ أَيُّ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ اِطِّلَاعٍ. وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ وَالْقَاضِي تَقْدُّمُ أَصْحَابِهِ وَالسُّؤَالِ عَمَّا يَخْتَلِفُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ (قَالَ

^{٥٧} الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، صحيح مسلم بشرح النووي...، ١٧٦.

^{٥٨} الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، صحيح مسلم بشرح النووي...، ١٧٦.

مَا أَصْدَقْتُهَا) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ كَمْ أَصْدَقْتُهَا أَيَّ كَمْ جَعَلْتَ صَدَاقَهَا (قَالَ وَزَنَ نَوَاقٍ) بِنَصَبِ النُّونِ عَلَى تَقْدِيرِ فِعْلٍ أَيَّ أَصْدَقْتُهَا وَيَجُوزُ الرُّفْعُ عَلَى تَقْدِيرِ مُبْتَدَأٍ أَيَّ الَّذِي أَصْدَقْتُهَا هُوَ قَالَهُ الْحَافِظُ.^{٥٩}

(أَوْ لَوْ بِشَاةٍ) لَوْ هَذِهِ لَيْسَتْ الْإِمْتِنَاعِيَّةُ وَإِنَّمَا هِيَ الَّتِي لِلتَّقْلِيلِ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّاهَةَ أَقَلُّ مَا يُجْزَى فِي الْوَلِيْمَةِ عَنِ الْمُوسِرِ وَلَوْ لَا ثُبُوتُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَمْ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِأَقَلِّ مِنَ الشَّاهَةِ لَكَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الشَّاهَةَ أَقَلُّ مَا يُجْزَى فِي الْوَلِيْمَةِ مُطْلَقًا وَلَكِنْ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ خِطَابِ الْوَاحِدِ وَفِي تَنَاوُلِهِ لِغَيْرِهِ خِلَافٌ فِي الْأَصُولِ مَعْرُوفٌ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا أَحَدَ لِأَكْثَرِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ وَأَمَّا أَقْلُهُ فَكَذَلِكَ وَمَهْمَا تَيْسَّرَ أَجْزَأُ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنَّهَا عَلَى قَدْرِ حَالِ الزَّوْجِ كَذَا فِي النَّيْلِ. وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْلِيلِ الصَّدَاقِ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ مِنْ مَيَاسِيرِ الصَّحَابَةِ وَقَدْ أَقَرَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِصْدَاقِهِ وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ وَتُعْقَبُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَإِنَّمَا حَصَلَ لَهُ الْيَسَارُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مُلَازِمَةِ التَّجَارَةِ حَتَّى ظَهَرَتْ مِنَ الْإِعَانَةِ فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ مَا اشْتَهَرَ وَذَلِكَ بِبَرَكَاتِ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.^{٦٠}

^{٥٩} محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩)، ج. ٣،

^{٦٠} محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ...، ١٥٢.

وذكر في تحفة الأحوزي (باب ما جاء في الوليمة) ^{٦١} (أولم ولو بشاة) قال الحافظ ليست لو هذه الامتناعية إنما هي التي للتقليل. ^{٦٢} ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله أعزست قال نعم، قال أولمت قال لا فرمى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعكر على من استدلل به على أن الشاة أقل ما يشترع للموسر ولكن الإسناد ضعيف قال ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها. قال عياض وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها وأما أقلها فكذلك ومهما تيسر أجزاً والمستحب أنها على قدر حال الزوج، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها. ^{٦٣}

وقال ابن عمر وعمره عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح. وقال ابن سيرين عن أبيه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام ودعى في ذلك أبي بن كعب فأجابته. قول الترمذي (وقال أحمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلاث) قال الحافظ وقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي فومت ثلاثة دراهم وثلاثاً وإسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد، وقال إسحاق هو وزن خمسة دراهم. ^{٦٤}

^{٦١} محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥)، ج.

٤، ١٥٨-١٥٩.

^{٦٢} محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، ...، ١٥٩.

^{٦٣} محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، ...، ١٥٩-١٦٠.

^{٦٤} محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، ...، ١٦٠-١٦١.